مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :19168

الرباط في : 2/6/2020

إلى السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

التضييق على أعمال التضامن الاجتماعي بمناسبة حالة الطوارئ الصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
في الوقت الذي نسجل فيه بارتياح كبير نجاح بلادنا وسلطاتها العمومية في اتخاذ تدابير ناجحة لمواجهة وباء كوفيد 19 والتخفيف من اثاره الاجتماعية والاقتصادية تابعنا بكل أسف أعمال التضييق في مجموعة من مناطق المغرب يتم بموجبها توقيف مواطنين يساعدون بعضهم بعضا في احترام تام لتدابير الحجر الصحي من خلال صدقات الاشخاص من مالهم الخاص للمستفيد مباشرة ودون تجمع، وإذ نرى انه لا سند قانوني لتوقيفهم أو منعهم فلا عقوبة بدون جريمة.
ولايمكن لاي جهة ليست مشرعا أن تجرم أفعالا لم يجرمها القانون.
وحيث أن مرسوم قانون الطوارئ لايمكن أن يحرم ما أوجبه ديننا من الصدقات والتضامن الاجتماعي.
فانني أسائلكم السيد الوزير المحترم:
- عن التدابير المزمع اتخاذها لتوقيف هذا الشطط الذي لا يتناسب مع الصورة الايجابية التي خلفتها السلطات العمومية لدى المواطنين والمواطنات من خلال تدبيرها لهذه الازمة ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
حريش الحسين